

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- \$ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .
- قوله كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا .
- يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الأثرم ومهنا .
- وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس .
- وعنه لا قود بينهم في النفس والطرف حتى تستوي القيمة ذكره في الانتصار .
- قال حرب في الطرف كأنه مال إذا استوت القيمة .
- وتقدم بعض ذلك في باب شروط القصاص .
- قوله ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
- واختار أبو بكر وابن أبي موسى والشيرازي يجب القصاص أيضا في شبه العمد وذكره القاضي رواية .
- قوله وهل يجري القصاص في الألية والشفر على وجهين